

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه يحبسون حتى يقرؤا أو يحلفوا .
- وأطلقهما في الفروع والزركشي .
- قوله وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال على روايتين .
- يعني إذا نكلوا وقلنا إنهم لا يحبسون .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والفروع والزركشي .
- إحداهما تلزمهم الدية وهو المذهب .
- اختاره أبو بكر والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .
- وصححه الشارح والناظم .
- قال في الفروع وهي أظهر .
- وقدمه في الرعايتين .
- والرواية الثانية تكون في بيت المال .
- وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .
- وبنى الزركشي وغيره روايتي الحبس وعدمه على هذه الرواية وهو واضح \$ فائدتان .
- إحداهما لو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف على الصحيح من المذهب .
- وقال في الترغيب على رد اليمين وجهان وأنهما في كل نكول عن يمين مع العود إليها في مقام آخر هل له ذلك لتعدد المقام أم لا لنكوله مرة .
- الثانية يفدي ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال على الصحيح من المذهب .
- وعنه هدر .
- وعنه هدر في صلاة لا حج لإمكان صلاته في غير زحام خاليا